



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨ م

بتشكيل لجان رصد الواقع التي تقع بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور
أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن الدعاية
في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ م

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الدعاية للانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ م؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠.

قرار

((المادة الأولى))

تشكل لجان برئاسة القاضى رئيس لجنة متابعة سير الانتخابات بكل محافظة و عضوية عضو بهيئة الادارية بالمحافظة وممثل الجهاز المركزى للمحاسبات و خبيرين من مصلحة الخبراء بوزارة العدل ، وفقا للكشوف المرفقة .

((المادة الثانية))

تضطلع تلك اللجان بمهمة رصد الواقع التي تقع بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة بشأن الدعاية الانتخابية التي تقع بنطاق كل محافظة ، وتعد هذه اللجان تقاريراً تتضمن رصدا لما تكتشفه من مخالفات تخطر بها الهيئة فور إعدادها .

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٥ من جمادى الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٨ م

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي /

دكتور

لشين إبراهيم

((لشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض